

قرار المعادلة	الدولة	الشهادة
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 782.08 صادر في 9 ربيع الآخر 1429 (16 أبريل 2008) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.	كندا	- Grade de maître en administration des affaires (M.B.A) préparé et délivré au siège de l'université du Québec à Montréal, le 30 août 2005 مشفوعة بالإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار: اقتصاد التنمية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ
توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.
وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1429 (29 ماي 2008).
الإمضاء: محمد عيو.

الإدارة العامة للأمن الوطني

قرار لوزيرة الصحة رقم 928.08 صادر في 15 من جمادى الأولى 1429
(21 ماي 2008) بتحديد شروط وكيفيات وبرامج تنظيم المباراة
الخاصة بتوظيف الأطباء وجراحي الأسنان التابعين للإدارة العامة
للأمن الوطني.

وزيرة الصحة ،

بناء على المرسوم رقم 2.99.651 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1420
(6 أكتوبر 1999) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء
والصيادلة وجراحي الأسنان المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره
وتتميمه ولاسيما المادة 14 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387
(22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج
أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الصحة رقم 1479.07
الصادر في 23 من رجب 1428 (8 أغسطس 2007) بتحديد المهام
الخاصة المسندة للأطباء وجراحي الأسنان التابعين للإدارة العامة للأمن
الوطني ؛

وباقتراح من المدير العام للأمن الوطني ؛

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديد
القطاعات العامة ،

قرار المعادلة	الدولة	الشهادة
قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2448.07 صادر في 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.	أوكرانيا	- شهادة التأهيل لمهندس دولة في الإلكتروميكانيك « La qualification ingénieur d'Etat en électromécanique (automatisation) » طرف جامعة الدولة المتعددة التقنيات بأوديسا دورة يونيو 2000 « Université polytechnique d'Etat d'Odessa » بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (شعبة علمية أو تقنية) أو بما يعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ
توظيف المعنيين بالأمر بموجب إحدى هاتين الشهاداتتين.
وحرر بالرباط في 13 من جمادى الأولى 1429 (19 ماي 2008).
الإمضاء: محمد عيو.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات
العامة رقم 936.08 صادر في 23 من جمادى الأولى 1429
(29 ماي 2008) بتتيمم القرار رقم 1706.04 الصادر في
8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة الشهادات
المطلوبة للتوظيف مباشرة في درجة متصرفي الإدارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،
بناء على المرسوم رقم 2.07.1276 الصادر في 4 ذي القعدة 1428
(15 نوفمبر 2007) بتفويض السلط والإمضاء إلى الوزير المنتدب لدى
الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1706.04
الصادر في 8 شعبان 1425 (23 سبتمبر 2004) بتحديد لائحة
الشهادات المطلوبة للتوظيف مباشرة في درجة متصرفي الإدارات
المركزية ؛

وباقتراح منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف مباشرة
في درجة متصرفي الإدارات المركزية :

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تفتح المباراة الخاصة بتوظيف الأطباء أو جراحي الأسنان، بقرار للمدير العام للأمن الوطني، متى استلزمت حاجات المصلحة ذلك، في وجه المرشحين المتوفرين على الدكتوراه في الطب أو في طب الأسنان أو على دبلوم معترف بمعادلته لها.

المادة 2

يحدد في القرار المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، عدد المناصب المتبارى بشأنها وتاريخ ومكان إجراء المباراة والتاريخ الأقصى لإيداع ملفات الترشيح.

ينشر القرار في الجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 3

يرسل ملف الترشيح إلى الإدارة العامة للأمن الوطني، ويجب أن يتضمن الوثائق التالية :

• طلب مكتوب يبين فيه الإسم العائلي والشخصي للمرشح وعنوانه وإمضاؤه ؛

• نسخة طبق الأصل لشهادة الدكتوراه المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه أو لشهادة معترف بمعادلتها لها، مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة ؛

• نسخة من عقد الازدياد لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر ؛

• نسخة طبق الأصل لبطاقة التعريف الوطنية ؛

• ظرفان يحملان الطابع البريدي والعنوان الشخصي للمرشح.

المادة 4

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للمدير العام للأمن الوطني من بين أطر تنتمي إلى الدرجة الممتازة على الأقل لإطار طبيب أو لإطار جراح أسنان، تكون مختصة في مواضيع المباراة.

يعهد إلى هذه اللجنة القيام بما يلي :

- تحديد لائحة المرشحين المقبولين لاجتياز المباراة ؛
- تحديد مواضيع الاختبار ؛
- القيام بعمليات التصحيح ؛
- تحديد لائحة الناجحين.

المادة 5

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للمدير العام للأمن الوطني.

تناط بهذه اللجنة مهمة الإشراف على التنظيم المادي للمباراة بما في ذلك السهر على عملية الحراسة.

المادة 6

تشتمل المباراة على اختبار كتابي، مدته ساعتان (2) يتضمن أسئلة حول الطب الجماعي والصحة العامة.

يقيم الاختبار بنقطة عديدة تتراوح ما بين 0 و 20، ويقصى من المباراة كل مرشح حصل على نقطة تقل عن 10 من 20.

المادة 7

تحدد لجنة المباراة لائحة الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق في حدود المناصب المتبارى بشأنها من بين المرشحين الحاصلين على 10 من 20 على الأقل.

المادة 8

يتم الإعلان عن لائحة الناجحين النهائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 7 أعلاه، بمقرر للمدير العام للأمن الوطني ينشر في الجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 9

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 15 من جمادى الأولى 1429 (21 ماي 2008).

الإمضاء : ياسمينة بادو.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95

الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)